

قرار وزاري رقم 265 ن لعام 2003

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977 ومحضر اللجنة رقم 20/64 د تاريخ 12/4/2003 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

- مادة 1- تخضع صناعة صب البلوك (الخفان) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /253/ في الجدول الملحق بالمرسوم.
- مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم /1414/ تاريخ 2/8/1966 المتضمن شروط معامل البلاط والرخام والموزاييك والقساطل الإسمنتية
- مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة صب البلوك (الخفان) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه.
- مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.